والمشهر فتتعلق بتوبته انشدك الله يا ابن مالك انشدك الله يا ابن مالك فما يكلمها وباسناده عن انس
قيل له ان قوما يكذبون بالشفاعة وقوما يكذبون بعذاب القبر فقال لا تجالسوهم وباسناده عن
حذيفة انه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى لو مت وهذا عليك لم اصل عليك وباسناده
عن الحسن قال قيل للحسن ان ابنك اكل طعاما حتى كاد ان يقتله قال لو مات ما صليت عليه وباسناده
ان عمر كتب الى اهل البصرة ان لا تجالسوا صبيغا وباسناده عن مجاهد قلت لابن عباس ان اتيتك
برجل يتكلم في القدر قال لو اتيتني به لاوجعت راسه ثم قال لا تكلمهم ولا تجالسهم وقال
سعيد بن جبير لايوب لا تجالس طلق بن حبيب فانه مرجئ قال ابراهيم لرجل يتكلم عنده
في الارجاء اذا قمت من عندنا فلا تعد الينا وقال محمد بن كعب القرظي لا تجالسوا اصحاب
القدر ولا تماروهم وكان حماد بن سلمة اذا جلس يقول من كان قدريا فليقم وعن طاوس
وايوب وسليمان التيمي وابي السوار ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك قال القاضي
هو اجماع الصحابة والتابعين وقال ولان كل معصية حل بها الهجر لم تتقيد بالثلاث اصله
يقول جاز ان يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج لزوجته عند ظهور النشوز بقوله تعالى واهجروهن
في المضاجع قال وانما لم يهجر اهل الذمة لانا عقدنا معهم لمصلحتنا باخذ الجزية فلو قلنا
يهجرون زال المعنى المقصود واما اهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لانه يؤدي الى
ترك مبايعتهم وشرائهم واما المرتدون فان الصحابة رضي الله عنهم باينتهم بالحرب
والقتال واي هجر اعظم من هذا وذكر الشيخ موفق الدين المنع من النظر في كتب المبتدعة
قال كان السلف ينهون عن مجالسة اهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم الى
ان قال واذا كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبع سنتهم في جميع الامصار والا
عصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبديع اهله
وهجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعهم وجب القول ببطلانه وان لا يلتفت اليه ملتفت
ولا يغتر به احد وقال ابو داود قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل ارى رجلا من اهل
السنة مع رجل من اهل البدعة اترك كلامه قال لا او تعلمه ان الرجل الذي رايت معه
صاحب بدعة فان ترك كلامه والا فالحقه به قال ابن مسعود المرء بخدنه وقال
عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي قال لي احمد اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ويجب الاغضاء عن

سترها

سترها وكتمها قال في الرعاية الكبرى ويشق عليه اشاعتها عنه قال المروذي قلت لابي عبد الله اطلعنا
من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس اخرج من خلفه قال اخرج من خلفه خروجا لا تفحش
عليه وقال ابن منصور لابي عبد الله اذا علم من الرجل الفجور ايخبر به الناس قال لا بل
يستر عليه الا ان يكون داعية ويتوجه ان في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر
والفساد ينكر عليه وان استر المعصية وهو يشبه قول القاضي فيمن اتى ما يوجب
حدا ان شاع عنه استحب ان يذهب الى ولي الامر ليأخذه به والا ستر نفسه وقد
قال القاضي فان كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام احمد انه لا يهجر قال في رواية حنبل
ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا صلة اذا كان معلنا بذلك
قال الخلال في كتاب المجانبة ابو عبد الله يهجر اهل المعاصي ومن قارف الاعمال الردية
او تعدى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الاقامة عليه والاصرار على من
سكر او شرب او فعل فعلا من هذه الاشيا المحظورة ثم لم يكاشف بها ولم يلق فيها
جلباب الحيا فالكف عن اعراضهم وعن المسلمين والامساك عن اعراضهم اسلم وكلام
الشيخ موفق الدين السابق يقتضي انه لا فرق بين الداعية الى البدعة وغيرها وظاهره انه
اجماع السلف وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين وترك العيادة من
الهجر واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة وذكرنا ان المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه
فان لم ينته فعل ما ينكف به اذا كان انفع في الدين وان المظهر للمنكر يجب الانكار عليه
علانية ولا يبقى له غيبة ويجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك وينبغي لاهل الخير
ان يهجروه ميتا اذا كان فيه كف لامثاله فيتركون تشييع جنازته انتهى كلامه
وهذا لا ينافي ما تقدم من وجوب الاغضا فانه لا يمنع وجوب الانكار سرا جمعا بين المصالح و
كلامهم ظاهر او صريح في وجوب الستر على هذا وظاهر كلام الخلال السابق يستحب ولم
اجد بين الاصحاب خلافا في ان من عنده شهادة بما يوجب حدا له ان يقيمها عند الحاكم
ويستحب ان لا يقيمها لقوله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله عز وجل في الدنيا والاخرة
فدل هذا على ان ستره لا يجب وانه ينكر عليه بطريقه ولم يفرقوا بين ان يكون المشهود
عليه مشهورا بالشر والفساد ام لا ويتوجه ما تقدم من كلام القاضي في
المقر وروى ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط

Copyright © King Saud University